1061

2019/11/27

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 جوان 2019.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة ********** قامت في إطار نشاطها المتمثل في " **الخبرة في المحاسبة**" بإسداء خدمات المساندة في مجال المحاسبة و الجباية لفائدة مؤسسة مصدرة كليا، هذا وقد بينتم أنها أصدرت فاتورة بتاريخ 08 أفريل 2019 في حين استظهرت حريفتكم بقسيمة طلب تزود مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة وشهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة صالحة إبتداء من تاريخ 02 ماي 2019، وتطلبون إيضاحات حول إمكانية فوترة الخدمة المذكورة بتوقيف العمل بالأداء المذكور .

وجوابا، يشرّفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالإعتماد على شهادة عامة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة؛

- طبقا لأحكام الفصل 84 سادسا من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية، يعاقب كل خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداء وبالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلب التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطية جبائية إدارية تساوي 50 % من مبلغ الأداء موضوع توقيف العمل به. ويطبق هذا الإجراء إبتداء من غرة جانفي 2014.

وبإعتبار ان مؤسستكم قامت بإصدار فاتورة تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة قبل إستظهار حريفتها بقسيمة طلب تزود في الغرض وبشهادة صالحة في تاريخ الفوترة فإنها تبقى مطالبة بدفع الخطية المذكورة أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير [illegible] تفويض من
المدير [illegible] للأداءات
الإمضاء: سامي الزوبيدي